

طالفا وقما نقتنه لم يقع الى الماس فان نكح الفتيان وهما حان
طالفت ولو قال انك حربي العدم من فقه الارباء وان طالق في الف
تقلد ان كان على ابي العباس الرضائي واقراه
من يرد في الطلاق وصدقه الزوج فالزوج يحلف على انه كان نكاحا ولا
طلاق جوا على انه لا يجي الا من جهته والعلوم وان لم ان نكاحا
لوقال العلق ففعل ففعل لم يقل قوله والله كما اعلم **باب**
الطلاق **مسئله** جاز قال زوجة ان كنت خير الناس فانت طالق فقالت
لواجرها وادارها في فباذرت شعرها وشرك وعطاي حتى لم يبق
شيء فبطلت وتعالى كنت ونظلي اول ان صدق اليمينها فادخلت
طلقت اول ان صدق اليمينها ما جاز **باب** مع تصديق
ما قالته سمينا ان كذب الزوج لانه يعرف اليمينها ونظلي جوا فان
صدقها فله خليف والحال ههنا والله كما وعفا العليم ثم راب نكاح
تليقصة **باب** جاز الطلاق وجب في صورة السؤال بلا حرم
والا كغيره وذلك طاعا والطاهر ما ذكرته والله اعلم **مسئله**
رجل اتم رجعة ففعل احده رجل جاز فانز بها فبطلت عنها
ثم اتم بها فاحده اخر اسابعة قبل ههنا التي اتم بها فقال لها
على قبيل اتم ما فعلت يهذه الفعل الى ان تزني بها فبطلت
تزوج وورايك اتم الطلاق ومعصومه ابقاع الطلاق عليها ان يصحت
ههنا ففعله فبطلت التي اتم بها على مضيق مع اتم ففعله فتزوج
على التي اتم بها وقالت كنت ناسية له عند فعلك بالطلاق وصدقت
فبطلت اتم لا وما ولم يبق قال **مسئله** زوجة ان كنت قد فعلت
طالق فاجزيت لسانك ففعلت فبطلت اتم ما فعلت ذلك ولكنها
كانت ناسية عدا جازها فبطلت حكم الشك والحد وبيها تزني
اوار

فان كان الزوج قد طلق زوجته
فان كان الزوج قد طلق زوجته
فان كان الزوج قد طلق زوجته
فان كان الزوج قد طلق زوجته

فبطلت

اوتيت

صلبه من نسيب الى ذم نسيب جازنا والى ولا ففعل من فعل صديقا وامر
طالق وكان قد فعله ففعل طلاقه ما به يوم يوفيه طلاق وان
عوضه ذم من يعمله وانما لو قالها من وقت او بعد
ان فعل فقال ان كنت فعلت او سرفقت او بطلت فانت طالق
الحجاب وللمعتز ان نكاح الصبي **باب** انه اذا اراد نكاح العلق
واقام نكاحه فقال العايل ان فعلت عن غيرك الفعله ففعل ففعل
ما كرام وازاد نكاح الطلاق عند وجود العلق عليه كما اقتضاه
كلام القية السابق ففعل الله كان ذلك تعليقا صحيا وان كان مخالف لوصف
اللفظ ورسا كاذل عليه كلام العول في صواب وصرح بما يقتضيه
الفتية عند ما سئل عن نكاح الصبي في بيع الطلاق عند وجود العلق
عليه والصواب ههنا واذا اتمت المرأة المذكورة بفعله اخر اتمت التي اتمت
بها وصدقتها الرجوع على ذلك اتمت الا نكاح الطلاق كاذل على ذلك كلام
الائمة في نكاحها ففعل على طلاق رجعية كحجتها فادعاه وصدقتها
فانه يلزم الا نكاح الطلاق وان اتم صدقته ففعل فان كان حلفا
طلقتا كما لو اتمناه به بينه ونكاح الطلاق الرجعية المشافهة عند
وجود شرط وان كان وجوده مدعواها حيث صدقها والحال ما ذكر
في السؤال والله اعلم **مسئله** وكل طلاق
زوجية تحصا فقال اذا اراد الرجوع من مهرها فانت وكل طلقها
فان لها الرجوع وطلبها براه الزوج فقالت فقالت زوجي فلان يركب
من صدق على عام طلاق فقال الزوج فقالت طالق فبطلت اتم لا
لان الصبر لم يوجد وفيه قال **مسئله** زوجة على الثلاث ففعل
ففعل العلم والنكاح يكون كاسم الطلاق وقد فعل العام كما
يشع الرض على الماروك ويخرج انه لو اتمت الثلاث ونكاح الطلاق
لم يركب شيئا مما اذا نكح اتم الله نكاحه وسئل عن الرجل يفرط في نكاحه **الحجاب**

نكاح الطلاق على الجاز

Copyrighted by Saad University